

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 2 يوليو 2015؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015)،  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تمنع «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» ترخيصها على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع «3RP» وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يسلم الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقدّمه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار  
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.15.747 صادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015)  
بمفع «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» ترخيصها على  
المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الراديوية  
تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع 3RP.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر  
بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418  
(7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى  
(الفقرة 4) و 10 و 11 و 29 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد  
والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) بتحديد لائحة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما  
وقع تتميمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع  
تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات  
العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن  
تعيين الترددات الراديو كهربائية؛

**دفتر تحملات الترخيص المخول لـ «شركة التبئة والتنمية الخضراء» لإقامة واستغلال شبكة للاتصالات радиوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع (3RP) بالمملكة المغربية**

**الباب الأول**  
**الإطار العام ومدة الترخيص**

**المادة 1: موضوع دفتر التحملات**

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يؤذن بموجها "شركة التبئة والتنمية الخضراء" بإقامة واستغلال شبكة للاتصالات радиوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات، المعروفة باسم 3RP (شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة)، بالمملكة المغربية.

**المادة 2: تعاريف**

إضافة إلى التعريفات الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

**1-2. مشترك**

كل شخص منخرط، لغرض استعماله الشخصي أو استعماله مع توابع أو فروع له، في الخدمات المقدمة من طرف شبكة من نوع 3RP "شركة التبئة والتنمية الخضراء"، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركات لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقدي من الباطن أو مع الموزعين أو الباعة الصغار.

**2-2. أسطول**

يتكون من مستعملين و/أو منشآت تابعة لنفس المشترك.

**3-2. يوم عمل**

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

**4-2. ترخيص من نوع 3RP**

الترخيص الذي يهدف إلى إقامة واستغلال شبكة للاتصالات радиوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات من نوع (3RP).

**5-2. شبكة من نوع (3RP)**

مجموع البنيات التحتية الأرضية المقامة والمستغلة من طرف "شركة التبئة والتنمية الخضراء"، بما فيها مطارات الولوج إلى شبكة 3RP والتي تسمح بإنجاز الاتصالات الراديو كهربائية، طبقاً لأحكام المادة 4 من دفتر التحملات هذا. في دفتر التحملات هذا، تُعتبر فقط البنيات التحتية الأرضية.

## 6. محطة أساسية

تجهيز راديو كهربائي ثابت ينتمي إلى شبكة 3RP "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" يقوم، أساسا، بدور تدبير المكالمات وتدبير المشتركين في شبكة «شركة الهيئة والتنمية الخضراء».

## 7- نظام المراقبة والإشراف

مجموعة من التجهيزات والبرمجيات التي تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة، وخصوصاً تدبير الأساطيل وخطوط الانتظار وتوزيع نداءات الأساطيل وتدبير قنوات الترددات والإشراف على جودة الخدمة وتدبير مدة المكالمات.

## 8-2. مطraf الولوج لشبكة (3RP):

تجهيز راديو كهربائي (ثابت و/أو متنقل) يسمح بالولوج إلى شبكة (3RP) "شركة الهيئة والتنمية الخضراء".

## المادة 3: النصوص المرجعية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقاً لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقاً للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، وكذا نصوصه التطبيقية.  
تقديم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

## المادة 4: موضوع الترخيص

4-1. إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" الحق في إقامة واستغلال شبكة للاتصالات радиوية تستعمل تقنيات اقتسام الترددات (شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة - 3RP) فوق مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

4-2. يهدف الترخيص المخول "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" إلى توفير البنية التحتية والخدمات لأجل حاجيات إنجاز مكالمات بداخل نفس الأسطول.

4-3. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن بإنجاز مكالمات بين أساطيل مختلفة، إذا كان الأمر يتعلق بتدابير تلبى حاجيات الأمن العام والدفاع الوطني.

في هذه الحالة، يودع طلب الإذن لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل إنجاز العملية المزمع القيام بها، يحتوي الطلب على كل المعلومات المفيدة الخاصة بالعملية المزمع إنجازها.

## المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

5-1. يسلم الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، بمقتضى مرسوم (مرسوم التخويل)، يصدر طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

5-2. يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل اثنتا عشر (12) شهراً، على أبعد تقدير، ابتداء من التاريخ المذكور.

وفي حالة ما إذا لم تستطع "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" القيام بالافتتاح التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتنال لدفتر تحملاتها.

وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة بعد مرور أجل يفوق ثمانية عشر (18) شهراً ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" إخبار الوكالة بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك خمسة (05) أيام عمل قبل هذا التاريخ.

3-5. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 5-1 أعلاه.

ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات في إطار هذا الترخيص، وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت وحين، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

4-5. بطلب تودعه "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدة إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا للإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوباً بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بالتزامات إضافية لتلك المنصوص عليها فيه.  
ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخلت "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" إخلاً فادحاً بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المدددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

#### المادة 6: طبيعة الترخيص

6-1. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصياً.

6-2. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 7: الشكل القانوني لـ "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" والمساهمات

7-1. تتخذ "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" شكل شركة خاصة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

7-2. يبين، في الملحق رقم 1، توزيع مساهمة "شركة الهيئة والتنمية الخضراء". يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع مساهمة "شركة الهيئة والتنمية الخضراء".

7-3. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة:

أ. حصول أي تعديل يفوق نسبة 5% من توزيع مساهمة "شركة الهيئة والتنمية الخضراء"؛

ب. حصول متعدد شبكات عامة للمواصلات بالمغرب على المساهمة في رأس المال "شركة الهيئة والتنمية الخضراء"؛  
أو في حقوق تصويتها أو هما معاً؛

ت. حصول "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" على مساهمة في رأس المال متعدد شبكات عامة للمواصلات بالمغرب أو في حقوق تصويتها أو هما معاً.

#### المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

8-1. يجب على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعلماً أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

8-2. يؤذن "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بالمشاركة في المنظمات الدولية أو الجهوية المعنية بالمواصلات.

#### الباب الثاني

##### شروط إقامة الشبكة واستغلالها

#### المادة 9: شروط إقامة الشبكة

##### 9-1. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية:

يجب على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقاً عليها مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليه مسبقاً ومتوفقة مع شبكتها من نوع 3RP، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

##### 9-2. البنية التحتية للشبكة

###### 9-2-1. البنية الهندسية للشبكة

يمكن أن تكون الشبكة من نوع (3RP) من عدة أجزاء في المكونات الثلاثة الأساسية التالية:

أ. محطات أساسية؛

ب. نظام أو عدة أنظمة للمراقبة وللإشراف على الشبكة؛

ت. مطارات الولوج للشبكة من نوع 3RP.

يجب أن تقام جميع مكونات الشبكة من نوع 3RP "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" فوق التراب الوطني.

تخبر "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالهندسة المفصلة لشبكتها من نوع 3RP وكذا بكل تعديل يطرأ على هذه الهندسة.

###### 9-2-2. وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن "لشركة التهيئة والتنمية الخضراء" بإقامة شبكة الإرسال الخاصة بها. ويجوز لها أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معاً، شريطة توفر التردّدات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب الوطني؛

- ومعدات شبكتها المقامة على التراب الوطني ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع متعهدين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب، وفي الشروط المشار إليها في الفقرة 4-9 أعلاه من المادة 9. لا تهم هذه الوصلات مطارات الولوج للشبكة من نوع 3RP.

#### 3-2-9. استئجار البنيات التحتية

يجوز، أيضاً، "لشركة الهيئة والتنمية الخضراء" أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداهما، وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب. ويجب علّها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار السعات الإرسالية قبل مبادرتها.

#### 3-9. الترددات

3-9-1. شروط استعمال الترددات  
يُمنح "لشركة الهيئة والتنمية الخضراء" قنوات الترددات من أجل تشغيل شبكتها. تحدد هذه القنوات في الملحق رقم 5 من دفتر التحملات هذا، وتخصص بحسب توفر الترددات. ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة. تقوم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء"، قبل نشر شبكتها أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لقنوات الترددات المخصصة لها.

#### 3-9-2. التداخلات

يجب على "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" أن تضمن ملائمة شبكتها مع الشبكات الراديو كهربائية الموجودة وأن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادي التشويشات الضارة. تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث وللاستغلال وقوه الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشرط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معainتها. وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات وشروط الاستغلال المعمول بها وكذا القنوات، موضوع التداخلات، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد تاريخ المعainة. ترفع "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات، قصيدة المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها مع الأطراف المعنية قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

#### 4-9. الربط البيئي

طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 24.96 المشار إليها أعلاه ولنصوبه التطبيقية، تستفيد "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" من الحق في ربط شبكتها بشبكات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وخصوصاً لأجل حاجيات تمرير نداءات الاستغاثة ومتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام. أما فيما يخص الحاجيات الأخرى، فستمتنع الوكالة إلاذن لكل حالة على حدة.

**9-5. استعمال الأملاك العمومية أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات****9-5-1. إقامة التجهيزات**

يحق "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" إنجاز الأشغال الضرورية لإقامة شبكتها واستغلالها وتمديدها. وتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

**2.5.9 وضع البنية التحتية رهن الإشارة**

طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية، تستفيد "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" من حق اللووج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون العام ذوو امتيازات المراقب العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات. تبرم بشأن الاتفاques المتعلقة بإنشاء المشتركة أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية، وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. تفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

**9-6. منطقة التغطية**

تلزم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" بإنجاز التغطية التي تمثل في إنشاء وتفعيل الوسائل الضرورية لإقامة شبكتها واستغلال خدماتها التي تغطي المناطق المبينة في الملحق رقم 2، وذلك داخل الأجال المنصوص عليهما في نفس الملحق.

**المادة 10: شروط استغلال الخدمة**

يتم استغلال الخدمات المقدمة من طرف "شركة الهيئة والتنمية الخضراء"، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، وللنوصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في الفقرة 2-5 من المادة 5 أعلاه.

**10-1. ديمومة الخدمة واستمراريتها**

تلزم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تعهد "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الأجال، بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكافية بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء حالات القوة القاهرة كما هي منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمثبتة قانوناً، فلا يجوز لـ"شركة الهيئة والتنمية الخضراء" أن توقف توفير الخدمات دون الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في كل وقت وحين، أن تطلب من "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" إيقاف بعض أشكال البث، وذلك طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**2-10. جودة الخدمة**

تعهد "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعهود بها دولياً.

ويجب على "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" أن تضاعف المكونات الرئيسية لشبكتها، ولاسيما نظام المراقبة والإشراف الخاص بها، لضمان أمن الشبكة واستمرارية الخدمة.

ويجب أن تكون البنية التحتية المقامة مرنة وتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة. تحدد مؤشرات جودة الخدمة في الملحق رقم 3 لدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى "شركة الهيئة والتنمية الخضراء". وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة كل الوسائل الضرورية لهذا الغرض.

**3-10. سرية وأمن المكالمات**

تتخذ "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع المستعملين التابعين لزيneathا، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" بأن تخبر أعضائها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" بإخبار مشتركها وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسريّة وباتخاذ التدابير لأجل استرجاع هذه الشروط. كما تخبر زneathا بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

**10-3-1. المعلومات الإسمية عن زبناء «شركة الهيئة والتنمية الخضراء»**

تتخذ "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعلومات الإسمية التي تتتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركيين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون المستعملون، موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم واللقب;
- العنوان;
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

يتضمن هذا التعريف، عند الاقتضاء، العناصر المتعلقة بتسمية الشخص الاعتباري وسجله التجاري. ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدث "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" وتحّين قاعدة للمعلومات، بما في ذلك على شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بـهوية زneathا، في احترام لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

توضع قاعدة المعلومات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلب منها.

## 2-3-10. الحيارى

تضمن "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير الازمة لضمان حياد مستخدمها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، فإنها تقدم الخدمة دون تفضيل كيما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

## 10-4. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" باتخاذ جميع التدابير الازمة للامتنال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين علىها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها;
- ضمان، داخل أقرب الأجال، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة عن أعطال منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث يصيب منشآتها، وعلى الخصوص الوسائل الموضوعة رهن الإشارة تطبيقاً لهذه المادة، تخبر "شركة الهيئة والتنمية الخضراء"، فوراً، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات الوطنية المختصة;
- التمكن، من جهةها، من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع رهن إشارة السلطات المختصة الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" تلتزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتنال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تلزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الكيفيات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الكيفيات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5-10. الترميز والتشفير

يعجوز "شركة الهيئة والتنمية الخضراء"، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقتربها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المختصة أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري1-11. حرية الأسعار والتسويق

1-11.1. تطبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بال المغرب ومع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرتين 11-3 و 11-4 أدناه من المادة 11، تستفيد "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" من:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركها؛
- حرية النظام العام للفوترة، الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

1-11.2. تخبر "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثون (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

1-11.3. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" تعديل التعريفات التي تعتمد تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

1-11.4. في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
- البنية التعريفية التي تنشرها "شركة الهيئة والتنمية الخضراء"؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، مقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات، فإن "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" تبقى مسؤولة عنها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبائنها.

2-11. الفوترة

1-2-11. في حالة ما إذا استلزمت تعريفة خدماتها وضع نظام للفوترة، فإنه يتوجب على "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" وضع هذا النظام فوق التراب الوطني.

2-11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل وقت وحين، بفحص مجموع معدات و الأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجذادات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

### 3-11. إشهار التعريفات

تلزم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة للعروض والخدمات في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب. كما أنها ملزمة بإشهار، على موقعها الإلكتروني عند الاقتضاء، تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملائمة أو إصلاح كل معد طرف تقوم بتسويقه وموصول بشبكاتها. ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تطلب من "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبداً توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتبع تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.
- توضع نسخة من النشرة النهائية، يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات:
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها:
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، تتبع الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

### 4-11. المحاسبة التحليلية

تمثل "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" للمقتضيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مسك وتدقيق المحاسبة التحليلية الخاصة بها.

### 5-11. النفاذية

تكون الخدمات، كما هي محددة في المادة 4 أعلاه، مفتوحة في وجه جميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" شبكتها على نحو يمكنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية، كما هي مبينة في الملحق رقم 2 وفي حدود توفر الترددات. ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل خمسة عشر (15) يوم عمل، بعد انصمام مدة اثنا عشر شهرا (12) ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

### 6-11. التساوى في معاملة المستعملين

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولو جهم إلى الشبكة ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويجب التقيد في تعريفات الربط والإشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولاسيما على أساس الموقع الجغرافي. تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" على زبنائها إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبيّن بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبعتها؛

- المادة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده وإلغائه؛
- التزامات جودة الخدمة "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة عدم احترام هذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها الزبون في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها الزبون في حالة ضرر يلحقه بسبب "شركة الهيئة والتنمية الخضراء".

### الباب الثالث

#### المشاركة في المهام العامة للدولة

##### المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البناء التحتية في دائرة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك التي تهم احترام البيئة والتراث الثقافي والطبيعي، موضوع، على الخصوص، القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

يجب أن تتم إقامة هذه البناء في إطار احترام القيمة الجمالية للأماكن وكذا وفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام وللأملاك الخاصة.

وتتحمل "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" كل الأشغال المنجزة على الطريق العام، الالزامية لإقامة البناء التحتية المذكورة ويجب إنجازها وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية الجاري بها العمل.

##### المادة 13: المساهمة في البحث والتكتوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

تساهم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" سنوياً في تمويل برامج البحث والتكتوين.  
يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75%) من رقم معاملات "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" برسم التكتوين وتوحيد المعايير؛
  - ونسبة (0.25%) من رقم معاملاتها برسم البحث.
- يحدد رقم المعاملات المعتبر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

##### المادة 14: المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية

تساهم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء"، سنوياً، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود نسبة 2% من رقم معاملاتها.

يحدد رقم المعاملات المعتبر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع  
المقابل المالي والأتاوى

المادة 15: المقابل المالي

1-15. تخضع "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" لأداء مقابل مالي.

يحدد هذا المقابل في ست مائة ألف درهم (600.000 درهم) مع احتساب كافة الرسوم.

2-15. يؤدى المقابل المالي نقدا وبالكامل في ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار "شركة الهيئة والتنمية الخضراء"

بنشر مرسوم منح الترخيص.

يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسلیم المدير العام للوکالة الوطنية لتقنین المواصلات شيئاً قابلاً للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام للملکة، وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بـالمبلغ المذکور أعلاه؛

- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذکور أعلاه على حساب الخزينة العامة للملکة، كما هو محدد من قبل الوکالة الوطنية لتقنین المواصلات.

3-15. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يمكن سحب الترخيص، دون المسامس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانة الأداء.

المادة 16: أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية.

1-16. طبقاً للأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تلزم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2-16. يحدد مبلغ هذه الإتاوة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" سنوياً ذمتها منه إزاء الوکالة الوطنية لتقنین المواصلات، في أربع (04) دفعات تتم تباعاً في نهاية مارس ويونيو وشتانبر من السنة المعترفة ونهاية شهر فبراير من السنة الموالية.

3-16. يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**الباب الخامس****مسؤولية «شركة التهيئة والتنمية الخضراء»****المادة 18: المسؤلية العامة**

إن "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 19: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين**

1-19. تغطي "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المترعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتوبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2-19. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

**المادة 20: الأخبار والمراقبة**

1-20. تلزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتكنولوجية التجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2-20. يجب على "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:

- أ. عدد الاشتراكات والمستعملين عند متم كل شهر؛
- ب. معدل الاحتلال المتوسط (بالدقائق) عن كل قناة ترددات؛
- ت. متوسط مجموع الحركة.

3-20. تعرض "شركة التهيئة والتنمية الخضراء" على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4-20. تلزم "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبييل المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- كل تعديل في رأس المال وحقوق تصويت "شركة التهيئة والتنمية الخضراء"؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي يمكن من تقييمها؛
- مجموع اتفاقيات الربط البياني في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 4.2 من المادة 4 أعلاه؛

- العقود المبرمة بين "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات اقتسام البنيات التحتية؛
- اتفاقيات استئجار المقدرات؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من التحقيق في طلبات المصالحة لتسوية النزاعات بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين شركات تابعة "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" أو الشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطتها المنفصلة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية المعمول بها.

5. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بالتحقيقات لدى "شركة الهيئة والتنمية الخضراء"، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 21: عدم احترام الشروط التشريعية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات.

1-21. في حالة عدم تنفيذ "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2-21. في حالة عدم إرسال "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" المعلومات التي تتطلبه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

3-21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة "شركة الهيئة والتنمية الخضراء".

الباب السادس  
أحكام ختامية

المادة 22 : تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه طبقاً لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 23: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب.

المادة 24: وحدات القياس وعملة المساهمات

1-24. تلزم "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية وال تصاميم وغيرها من الوثائق.

2-24. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 26: اختيار محل المخابرة

اختار "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل للمخابرة:  
رقم 2، زنقة الأبطال، حي الراحة، الدار البيضاء، المغرب.

المادة 27: الملحق

إن الملحق الخامس (05) المرفق بـ دفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملحق لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتواقيع على دفتر التحملات هذا من قبل "شركة الهيئة والتنمية الخضراء" بتاريخ 31 يوليوز 2015، بالرياط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

لائحة الملحق

- الملحق رقم 1 : مساهمات «شركة الهيئة والتنمية الخضراء» عند تاريخ منح الترخيص  
الملحق رقم 2 : تحديد التزامات التغطية  
الملحق رقم 3 : مؤشرات جودة الخدمة  
الملحق رقم 4 : الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية  
الملحق رقم 5 : ترددات الخدمة الممنوحة